بحث بعنوان

منهج القرآن الكريم

في

الوقاية من الجريمة

الدكتور

عزت محمد حسن

الأستاذ المتفرغ بقسم التفسير وعلوم القرآن بالكلية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بين الحلال والحرام وشرع لعباده ما يصلح لهم من الأحكام والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وأصحابه الأئمة الأعلام .

وبعد

فإن الله تبارك وتعالى أنزل القرآن على نبيه محمد ﷺ نوراً وهدى فيه آيات بينات وعظات بالغات من اتخذه إماماً وقائداً سعد في دنياه وفاز في أخراه ومن اجتنب طريقه واتبع هواه ضل في دنياه وشقي في أخراه ولما كان الانحراف عن منهج الله يشكل خطراً كبيراً على المجتمع البشري أردت أن أتناول بالبحث والدراسة منهج القرآن الكريم في الوقاية من الجريمة باعتبار أن مرتكب الجرائم منحرف عن الطريق المستقيم وذلك في ظلال قول الله تعالى . ﴿إِنَّ هَـذَا الْقُـرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (١) .

أي إن القرآن : " يهدي للطريقة التي هي أصوب وأعدل " وذلك لما يشتمل عليه من الهدى والخير في كل منهج وكل طريق ، فهو يهدي للتي هي أقوم عن طريق تثبيت العقيدة الإسلامية ، والدعوة إلى توحيده تعالى ، وفي علاقات الناس بعضهم ببعض ، أفراد وجماعات، في جميع النواحي الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، والجنائية ، وغير ذلك .

---

(١) سورة الإسراء . الآية ٩ .

ومن هنا نستطيع أن نقول : إن من الهدى الذي جاء به القرآن الكريم محاربته لكل ما يؤدي إلى ضياع الفرد ، وهدم المجتمعات ، وعلى رأس ذلك " انتشار الجريمة " ولذا ، فقد هدانا القرآن الكريم إلى الطريقة التي تنجينا من هذا الخطر وذلك بتشريع منهج متكامل لحمايتنا من الوقوع فيه . وبعد تتبعي المستمر لتشريع القرآن الكريم وجدت أنه أتى بكل وسيلة تحقق الهدى والخير والصلاح ، وتمنع من الانحراف وتكافحه إن وقع . بمعنى إن التشريع الإسلامي أتى بمنهج متكامل لوقاية المجتمع من الجريمة حيث إنه أتى بتدابير حاسمة في علاج هذه الظاهرة يمكن تقسيمها إلى قسمين :

١- **تدابير وقائية** : تتحقق الوقاية من الجريمة والتحذير منها قبل الوقوع فيها .

٢- **تدابير علاجية** : تحقق الردع والزجر عن الجريمة بعد أن تقع .

علما بأنني وجدت أثناء بحثي تداخلاً كبيراً بين هذه التدابير ، بحيث لا يمكن الفصل بينها ، فكل منهج وقائي رسمه الإسلام للفرد يصلح أن يكون علاجاً له . وكل ما شرع علاجا للفرد فهو يصلح أن يكون منهجاً وقائياً لغيره .

لذا فإن المتتبع لهاتين السياستين في القرآن يدرك مدى تفنن الإسلام في تحقيق تلك الوقاية وذلك الردع ، فما من باب يؤدي للوقوع في الجريمة إلا وقد أوصده الإسلام ، وشرع بدله ما يحقق الخير والصلاح للناس عامة .

ولقد استهدفت من وراء دراستي لهذا الموضوع ما يلي :

١- خدمة القرآن الكريم قدر ما أتاح الله تعالى لي من استطاعة،

وتوطيد الاتصال به ، بتقديم دراسة تفيد المجتمع الإسلامي ، لأن خدمة الإسلام والمسلمين ، كانت وستظل ، أسمى الأهداف التي تتوخاها الدراسات الإسلامية .

٢- إبراز عظيمة التشريع الإسلامي ، ولا سيما في الأحكام الجنائية ، التي تعرضت لأنواع من الهجوم من قبل أعداء الإسلام ، وبعض العوام من جهلة المسلمين ، وذلك أن أمر الجريمة قد تفاقم في المجتمع الإسلامي وغيره في هذا العصر بصورة لم يسبق لها مثيل في هذه المجتمعات ولم تستطع القوانين الوضعية أن توقف هذا التفاقم، وأن تقضي على هذه الجرائم ، أو تقلل من انتشارها بين المجتمعات ، والأمم المختلفة .

٣- إثبات أن الإسلام هو الدين الصالح لكل زمان ومكان . حيث أثبت نجاحه في حماية المجتمع من الجريمة ، ولذا أرجو – إن شاء الله – أن يكون هذا البحث حجة دامغة على أعداء الإسلام ، بما أثبت فيه من إمكان تطبيق الشريعة الإسلامية في عصرنا الحاضر ، الذي يدعي فيه بعض الناس أنها عاجزة عن مواكبة التطور الحديث ، ولا يمكن تطبيقها في هذا العصر .

٤- إثبات فشل التشريعات الوضعية في استئصال الجرائم أو التقليل منها ، وذلك خلال الوقوف على انتشار الجرائم في كثير من تلك المجتمعات ، فيكون تقديم مثل هذه الدراسة إثباتاً قوياً لأفضلية الشريعة ، كما هي متمثلة في واقع بعض المجتمعات الإسلامية .

٥- دفع أكثر الشبهات التي أثيرت حول الإسلام ، من أنه دين قسوة ووحشية ، وذلك لما يطبقه من عقوبات شرعية على المجرم ،

فهذا البحث يقدم صورة واضحة عن الإسلام ، وهي أنه لا يجب دائماً أن يأخذ أفراده بالعقوبات ، فالشريعة الإسلامية ليست دائماً محاسبة ومعاقبة ، بل هي ناصحة ومصلحة ومساعدة على تذليل المشكلات ، فالعقوبات في الإسلام تقوم بوظائفها ضمن وسائل حددها الإسلام ، بل إنها آخر هذه الوسائل و " آخر الدواء الكي " .

٦- معرفة الدوافع التي تؤدي للوقوع في الجريمة ، وموقف الإسلام منها ، فإنها تحقق لدينا معرفة ذلك تحتم على الفرد منا الابتعاد عن المعصية قبل الوقوع فيها .

٧- إبراز أهمية الإيمان في سلوك الفرد والجماعة واستقامتها ، ولذا يسعى الإسلام للعناية بهذه الناحية لإيجاد مجتمع نقي يزخر بأزكى الصفات وأعف السير.

المبحث الأول

تعريف الجريمة :

ولما كان موضوع " الجريمة " قد حظي بالدراسة قديماً وحديثاً ، وتناوله أكثر من أصحاب علم واحد ، فقد تعددت المفاهيم في تعريفها، واختلفت .

أولاً : تعريف الجريمة اللغوي

الجريمة مأخوذة من الجرم ، وهو القطع ، يقال : شجرة جريمة: أي مقطوعة ، ويطلق الجرم على الكسب غير المشروع ، فيقال : خرج يجرم لأهله : أي يطلب ويحتال [١] . وخصص هذا اللفظ في الكسب الآثم ، لأن الأصل في " الجرم " قطع الثمرة عن الشجرة ، ثم استعير ذلك لكل اكتساب مكروه [٢] ومن هنا كان معنى " الجرم " التعدي والذنب . كما ذكره ابن منظور ، والفيومي [٣] ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا** ﴾ [٤] .

قال ابن عباس وقتادة [٥] أي " لا يحملنكم بغض قوم على العدوان " [٦] والجمع : أجرم ، وجروم ، يقال : جرم يجرم جرما ،

---

(١) انظر : اللسان : ١٢ / ٩٢ .
(٢) انظر : المفردات للراغب : ٩١ .
(٣) انظر : اللسان ١٢ / ٩١ ، والمصباح المنير ١ / ١٠٦ .
(٤) سورة المائدة . الآية ٢ .
(٥) سبقت ترجمته .
(٦) انظر : جامع البيان للطبري : ٦ / ٤١ وما بعدها .

واجترم ، وأجرم فهو مجرم . وقولنا : فلان أذنب كأجرام واجترم .

ومن هنا نرى أن المعنى اللغوي " للجريمة " يطلق على كل ما هو مخالف للحق . وبذلك نجد ارتباطاً وثيقاً بين المعنى اللغوي ، وما ورد في القرآن لهذا المفهوم ، حيث خص الله تعالى هذه المادة " ج ر م " لوصف الأفعال غير المستحسنة في الشرع .

ثانياً : المفهوم العام للجريمة في القرآن الكريم

وردت كلمة " الأجرام " وما اشتق منها في القرآن في أكثر من موضع (لا يجرمنكم) [١] و(أجرمنا) [٢] و (أجرموا) [٣] و(إجرامي) [٤] و(تجرمون) [٥] و(المجرم) [٦] و(مجرماً) [٧] (مجرمون) [٨] و(مجرمين) [٩]

---

(١) سورة المائدة . والآيتان ٢ ، ٨ وسورة هود . الآية : ٨٩ .

(٢) سورة سبأ . الآية : ٢٥ .

(٣) سورة الأنعام الآية : ١٢٤ ، سورة الروم . الآية : ٤٧، وسورة المطففين . الآية ٢٩.

(٤) سورة هود . الآية : ٣٥ .

(٥) سورة هود . الآية : ٣٥ .

(٦) سورة المعراج . الآية : ١١ .

(٧) سورة طه . الآية : ٧٤ .

(٨) سورة الأنفال . الآية : ٨ ، سورة يونس . الآية ١٧ ، : ٥٠ والآية : ٨٢ ، وسورة الكهف . الآية ، وسورة الشعراء . الآية : ٩٩ ، وسورة القصص . الآية ٧٨ ، وسورة الروم . الآية ١٢ والآية ٥٥ ، وسورة السجدة . الآية ١٢ ، وسورة يسن . الآية ٥٩ ، وسورة الدخان . الآية ٢٢ ، الرحمن . الآية ٤١ والآية ، وسورة المرسلات الآية ٤٦ .

(٩) سورة الأنعام . الآية ٥٥ والآية ١٤٧ ، وسورة الأعراف . الآية ٤٠ والآية : ٨٤ والآية ١٣٣ ، وسورة التوبة . الآية ٦٦ ، وسورة يونس . الآية ١٣ والآية ٧٥ ، وسورة هود . الآية ٥٢ والآية ١١٦ ، وسورة يوسف . الآية ١١٠ ، وسورة إبراهيم. الآية ٤٩ ، وسورة الحجر . الآية ١٢ والآية ٥٨ ، وسورة الكهف . الآية ٤٩ ، وسورة مريم . الآية ٨٦ ، وسورة طه . الآية ١٠٢ ، وسورة الفرقان . الآية ٢٢=

و(مجرميها) [١].

والمتتبع لهذه المادة في القرآن يجد أنها وردت بمعنى الجريمة والتعدي في واحد وستين [٢] . موضعاً ، وجميعها يثبت أنها صفة لمن عصى الله ورسوله . ولذا رأيت أنه من الضروري أن أشير إلى هذه الصفة بسرد بعض الآيات ليتضح لدينا معنى " الجريمة " العام ، من خلال سياق كل آية .

قال تعالى : ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا**﴾ [٣] ، فقوله : (أكابر مجرميها) ذهب عكرمة [٤] : إلى أنهم المستهزئون [٥] وقال الطبري : " هم أهل الشرك بالله والمعصية له " وذهب الزجاج [٦] إلى وصفهم بالأكابر يرجع إلى أنهم أقدر على الغدر والمكر وترويج الأباطيل على الناس ، أي إيقاع الظلم ، وذلك لأجل رئاستهم [٧] . وقال عز وجل : ﴿**لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ**

= والآية ٣١ ، وسورة الشعراء . الآية ٢٠٠ ، وسورة النمل . الآية ٦٩ .

(١) سورة الأنعام . الآية ١٢٣ .

(٢) انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن : ١٦٦ .

(٣) سورة الأنعام . الآية ١٢٣ .

(٤) هو : أبو عبدالله ، عكرمة بن عبدالله ، الحبر العالم ، البربري المدني الهاشمي ، مولى ابن أعلم أهل عصره ثقة ، ثبت ، عالم بالتفسير ، مات بالمدينة سنة (٢٠٤ هـ) (طبقات المفسرين للداوودي ١ / ٣٨٠) .

(٥) انظر : جامع البيان للطبري ٨ / ١٩ .

(٦) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن السري سهل الزجاج وسمي الزجاج لأنه كان يخرط الزجاج ، عالم بالنحو واللغة ، من مؤلفاته معاني القرآن ، وإعراب القرآن ، والمثلث، مات في بغداد سنة (٣١١ هـ) . (طبقات المفسرين للداوودي) . (١ / ١٠) .

(٧) انظر : غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (على هامش جامع البيان للطبري) ٨ / ١٥ .

الْمُجْرِمُونَ﴾ [١] قال قتادة [٢] : معناه : ولو كره المشركون [٣] واختار ذلك جلال الدين السيوطي ، والألوسي [٤] . وذكر ابن جرير : إن المعنى : ولو كره الكافرون قد جمع بينهما النيسابوري ، فقال : أي الكافرون أو المشركون وأميل إلى هذا الرأي. وقال عز من قائل : **﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾** [٥] .

والمراد بـ (المجرمين) الذين كفروا بالله ، وطعنوا في الرسول ﷺ قال بذلك ابن جرير . وقال البيضاوي : مصرين على النفاق ، أو مقدمين على الإيذاء والاستهزاء [٦] .

وفي سورة " هود " قوله تعالى : **﴿ أَم يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنْ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾** [٧] .

قوله (فعلي إجرامي) أي فعلي إثمي في افترائي ، و (مما تجرمون) أي مما تذنبون وتأثمون [٨] إلى غير ذلك من هذه الآيات .

ومن الملاحظ : أن مادة " جرم " في الآيات السابقة أطلقت على كل ما هو مخالف للشرع ، سواء أتوعد الله فاعله بعقوبة دنيوية أم أخروية . ومن ذلك أستخلص :

---

(١) سورة الأنفال : الآية : ٨ .
(٢) سبقت ترجمته .
(٣) انظر جامع البيان للطبري ٩ / ١٢٦ .
(٤) تفسير الجلالين : ٢٥ ، وروح المعاني : ٩ / ١٧٢ .
(٥) سورة التوبة . الآية : ٦٦ .
(٦) أنوار التنزيل : ٢٥٩ .
(٧) سورة هود . الآية : ٣٥ .
(٨) جامع البيان للطرب ١٢ / ٢٠ ، وغرائب القرآن للنيسابوري (على هامش جامع البيان) ١٢ / ٢٧ ، وأنوار التنزيل للبيضاوي : ٢٩٦ .

أن لفظ " الجريمة " في القرآن الكريم يشمل الكفر ، والشرك ، والنفاق ، والفساد ، والذنب والخطيئة ، والمعصية ، والإثم ، والظلم ، وتتفق جميعها في معانيها الشرعية مع المعنى اللغوي للجريمة ، لأنها جميعها تنتهي إلى أنها عصيان الله تعالى فيما أمر .

وعلى ذلك فإن كل أمر جاء به القرآن محذراً منه فهو جريمة في مفهومه العام ، سواء أكان قولاً أم فعلاً أو غير ذلك ، لما فيه من التعدي ، نحو :

- الكفر بآيات الله وقتل النبيين لقوله تعالى : ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (١).

- إتيان بعض المحرمات في المأكل ، قال عز وجل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ (٢).

- إتيان المحرمات من العادات ، لقوله عز وجل : ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ (٣).

---

(١) سورة البقرة . الآية : ٦١ .

(٢) سورة المائدة . الآية : ٣ والموقوذة : هي المقتولة بالضرب ، والمتردية : التي سقطت من علو إلى أسفل فماتت ، والنطيحة : المقتولة بنطح أخرى لها ، والنصب : حجارة للعرب كانت تعبدها وتذبح عليها .

(٣) سورة المائدة . الآية : ٣ . والأزلام : جمع زلم وزلم ، وهو قدح صغير ، وكانت سبعة أقداح عند سادن الكعبة ، عليها أعلام ، وكانوا يحكمونها ، فإن أمرتهم ائتمروا ، وإن نهتهم انتهوا (تفسير الجلالين : ١٤٠ واللسان ١٢ / ٢٦٩) .

وقوله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (١) .

- عدم التحكم لشريعة الله ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٢) .

- الشرك بالله ، لقوله عز وجل : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ (٣) .

- تحريم الطيبات ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٤) .

- التكذيب بالحق ، قال عز من قائل : ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (٥) .

- العتو والنفور لقوله عز وجل : ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنْ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (٦) .

- السخرية واللمز والتنابز بالألقاب ، قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ

---

(١) سورة المائدة . الآية ١٠٣ .
(٢) سورة المائدة . الآية ٤٤ .
(٣) سورة المائدة . الآية ٧٣ .
(٤) سورة المائدة الآية ٨٧ .
(٥) سورة الأنعام . الآية ٤٩ .
(٦) سورة الأعراف الآية ١٦٥ .

مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١) .

وغيرذلك من الآيات التي يتضح لنا من خلالها اتساع مفهوم الجريمة العام ، وبهذا المعنى يكون جميع ما كان سائداً قبل الإسلام من المعاصي والفتن – كما أشرت إليها في المدخل – من قبيل الإجرام في مفهوم القرآن .

ثالثاً : أنواع الذنوب أو المعاصي في القرآن

اعتبر القرآن كل ذنب " جريمة " وبين أنواع هذه الجرائم في قوله تعالى : ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ (٢) أما الكفر فعرفه الراغب (٣) بأنه جحد الوحدانية أو الشريعة أو النبوة أو الثلاثة معا ، وهو ضد الإيمان (٤) وأما الفسوق : فهو الخروج عن طريق الشرع (٥) والعصيان الخروج عن الطاعة (٦) . ومن خلال هذه التعريفات نجد أن الكفر : إنكار ما أنزله الله تعالى ، وأن المعصية : تكون بمخالفة الأوامر والنواهي ، وأما الفسوق : فهو خروج عن

---

(١) سورة الحجرات . الآية ١١ .

(٢) سورة الحجرات . الآية ٧ .

(٣) هو أبو القاسم الحسين بن محمد المفضل الأصفهاني ، أو الأصبهاني ، المعروف بالراغب . من أهل أصبهان ببغداد . أديب من الحكماء ، من أشهر كتبه : المفردات في غريب القرآن ، وحل متشابهات القرآن ، والذريعة إلى مكارم الشريعة ، وقد اختلف في سنة وفاته (طبقات المفسرين للداوودي / ٢ / ٣٢٩) .

(٤) انظر المفردات للراغب : ٤٣٤ ، واللسان : ٥ / ١٤٤ .

(٥) المفردات للراغب : ٣٨٠ .

(٦) المرجع السابق ٣٣٧ .

منهج الشرع ، سواء أكان الخروج ظاهراً أم باطناً . وقد أشار الإمام ابن تيمية ، رحمه الله ، إلى أن " المعصية إذا أطلقت لله ورسوله دخل فيها الكفر والفسوق والعصيان [١] " وذلك بخلاف ما إذا قيدت . ومناط ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا**﴾ [٢] .

قال القرطبي : المراد بالعصيان ما وقع " في التوحيد والعبادة [٣] " فعصيان التوحيد : هو الكفر ، وعصيان العبادة : هو الفسوق أو المعصية . والمعلوم أن " الفسق " إذا كان مناقضاً للإيمان يصل لدرجة الكفر . وهذا ما عرفناه من قصة " إبليس اللعين " عندما رفض السجود لآدم عليه السلام ، فوصفه الله تعالى بالفسق بقوله : ﴿ **إِلا إِبْلِيسَ كَانَ مِنْ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ**﴾ [٤] .

ثم بين تعالى في آية أخرى أن الذي منعه من السجود هو " الاستكبار " فأشار إلى أن الفاسق المتكبر كافر، لأن الاستكبار مناقض للإخلاص، قال عز وجل: ﴿ **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ**﴾ [٥].

ومن جميع ما تقدم :

يظهر لنا أن جميع أنواع المعاصي حقيقتها التعدي لذا كان التجريم " في القرآن تندرج تحته هذه الصورة ولكن بمراتب مختلفة ، كما سنرى إن شاء الله تعالى .

---

(١) الإيمان لابن تيمية : ٤٨ .
(٢) سورة الجن . الآية ٢٣ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩ / ٢٦ .
(٤) سورة الكهف . الآية ٥٠ .
(٥) سورة البقرة الآية ٣٤ .

رابعاً : الكبائر والصغائر من الذنوب

من خلال تعريف أنواع الذنوب نستنتج أنها تقسم قسمين :

أ – كبائر ب – صغائر

وأساس هذا التقسيم قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (١) .

وقوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (٢) .

والكبيرة : هي كل ذنب تعظم عقوبته ، بإيجاب الحد عليه في الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة .

والصغيرة : هي كل ذنب دون الكبيرة (٣) ، وهي ما أسماه الله تعالى بـ " اللمم " كما ورد في الآية السابقة ، وفي معنى " اللمم " ورد العديد من المعاني ، أقربها للصواب ما ذهب إليه ابن مسعود ، وأبو هريرة ، والشعبي ، ومسروق (٤) من أنها المعاصي والذنوب دون الزنا ، كالنظرة والتقبيل وغير ذلك . (٥)

---

(١) سورة النساء . الآية ٣١ .

(٢) سورة النجم . الآية ٣٢ .

(٣) انظر : جامع البيان للطبري . ٢٧ / ٤١ .

(٤) والشعبي هو أبو عمرو بن شراحبيل الشعبي ، فقيه ثقه ، من الطبقة الثالثة ، مات بعد المائة وعمره نحو الثمانين (تقريب التهذيب لابن حجر ١ / ٣٨٧ .
ومسروق هو : أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي ، فقيه ثقة من الطبقة الثانية مات سنة اثنين وستين ، وقيل : ثلاث وستين (المرجع السابق ٢ / ٢٤٢) .

(٥) انظر : جامع البيان للطبري ٢٧ / ٣٨ ، ومعالم التنزيل للبغوي على (هامش تفسير ابن كثير) ٨ / ١١٥ .

أما الفرق بين الكبيرة والصغيرة ففيه اختلاف بين العلماء ، فصلة القرافي والهيثمي [١] .

ولعل الأرجح فيما ذهب إليه ابن عباس ، من أن الكبيرة هي " ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب " [٢] . وهذا بخلاف من رأي أن الكبيرة هي " الذنب الموجب للحد " لأن الأحاديث النبوية نصت على الكثير من الكبائر التي لم يشرع لها حد .

ولما كان من الضروري ، ونحن بصدد الحديث عن الجريمة ، أن أبين معنى كل من الكبيرة والصغيرة بشكل أوضح ، رأيت أن أسوق هنا بعض الأحاديث الشريفة [٣] التي تحدثت عن بعض تلك الكبائر .

-روي عن أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : "الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم [٤] والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " .

---

(١) القرافي هو : العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، من علماء المالكية من قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب ، مصري المنشأ والولادة ، توفى سنة (٦٨٤ هـ) (الأعلام للزركلي ١ / ٩٤) .

(٢) جامع البيان للطبري ٥ / ٢٧ ، والتهذيب (على هامش الفروق للقرافي) ١ / ١٣٣ ، والزواجر للهيثمي : المقدمة .

(٣) للإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين ١٢ / ١٧٠ عرض موفق في " باب الكبائر " حيث سرد الكثير من الأخبار الواردة فيه .

(٤) أخرجه البخاري (٣ / ١٩٥) في كتاب الوصايا – باب قول الله تعالى : {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} .

-عن أنس رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال : "الإشرا بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وشهادة الزور" (١) .

-وسئل النبي عليه الصلاة والسلام : أي الذنب أعظم ؟ قال : " أن تجعل لله نداً وهو خلقك" قلت : ثم أي ؟ قال : "أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك" قلت : ثم أي ؟ قال : "أن تزاني حليلة جارك" .

- وقال أبو هريرة رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ قال : "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" .

- وكان أبو هريرة يلحق معهن : ولا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن .

- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ؟" قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : "يسب الرجل أبا الرجل فيسب أبا ، ويسب أمه" (٢) .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي ذكرت العديد من الكبائر .

عدد الكبائر :

أما عددها ففيه خلاف بين العلماء ، ما بين مضيق وموسع ، عدها ابن مسعود ثلاثاً ، وقيل عنه : إنها أربع ، وقيل : عشر ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٥١) كتاب الشهادات – باب ما قيل في شهادة الزور .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٦٩) كتاب الأدب – باب لا يسب الرجل والديه . واللفظ له . وعند مسلم (١ / ٩٢) في كتاب الإيمان باب الكبائر أكبرها ، بلفظ مقارب .

وحصرها على رضي الله عنه في سبع ، وقيل : أربع عشرة ، وقيل : خمس عشرة ، وعن ابن عباس أنها سبعون ، ذكر ذلك الذهبي في " الكبائر " وذكر سعيد بن جبير [١] أنها أقرب إلى السبعمائة ، يعني باعتبار أصناف أنواعها ، ووجدت أنها قد بلغت عند الهيثمي [٢] في " الزواجر " سبعا وستين وأربعمائة . وهو أقصى عدد لها .

ويظهر لي أنه لا فائدة ترجى من إجهاد النفس في حصر هذه الكبائر ، وأن الأحوط في المسألة أن نأخذ بما دلت عليه النصوص في توضيح معنى الكبيرة حسب التعريف الذي اخترناه سابقاً ، مع اشتراط عدم على الإصرار على الصغيرة ، لأن الإصرار عليها يجعلها كبيرة.

ومن خلال التعرف على بعض الكبائر الواردة في الأحاديث ، يتضح لنا : أن كل كبيرة تنطوي على حقيقة " التعدي " وبذلك يندرج مفهومها تحت معنى " الجريمة " العام في القرآن . ومن هنا نجد : أن أي مجاوزة لأوامر الله هي ذنب وجريمة ، لتوعد الله تعالى فاعلها بقوله ﴿ **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّه فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ**﴾ [٣] وقول : ﴿**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّه فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ [٤] والمراد بالحدود هنا الأحكام الشرعية [٥] وسميت حدوداً لأنها نهايات نهى الله تعالى عن

---

(١) هو أبو عبدالله سعيد بن جبير الأسدي الحوفي . تابعي ، كان أعلمهم على الإطلاق ، وهو حبشي الأصل ، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر ، قتلة الحجاج بواسطة ، سنة ٩٥ هـ (تقريب التهذيب) لابن حجر ١ / ٢٩٢ .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) سورة البقرة . الآية ٢٢٩ .

(٤) سورة الطلاق . الآية : ١ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٣٣٧ .

تعديها . ولما كانت جميع هذه الذنوب قد توعد الله تعالى فاعلها بالعقوبات الأخروية ، وبعضها بالدنيوية قيد العلماء الشرعيون ، من منطلق سلطان القضاء ، مفهوم الجريمة الخا ، وهذا ما سوف أتحدث عنه إن شاء الله .

خامساً : المفهوم الخاص للجريمة

رأى بعض الباحثين الإسلاميين أنه من الصعب جدا الاهتداء لي وضع مفهوم خاص للجريمة ، أشار إلى ذلك الأستاذ " محمد فريد وجدي " بقوله : " يحاور الذي يحاول أن يضع حداً قاطعاً مانعاً للجريمة ، يجمع عليه الناس كافة ، فقد اختلفت مذاهب الناس في تحديدها في كل زمان ومكان اختلافاً لم يعهد له مثيل في سواها"

ويبدو لي أن هذه الحيرة قد نشأت من اختلاف المنظور الذي ينظر به إلى الجريمة ، وهذا لا يمنع أن يكون هناك تعريف أشمل وأكمل من غيره ، ويكون هو الصالح المختار ، كما سنرى إن شاء الله ، من خلال عرض مفهوم الجريمة الخاص في الفقه الإسلامي ، ولدى الوضعيين .

أ – المفهوم الإسلامي للجريمة ، لدى علماء الشرع :

عرف الماوردي " الجريمة " بأنها : " محظور شرعي زجرا الله عنه بحد أو تعزير " (١) .

شرح التعريف :

قوله : " المحظور " هو إما إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ٢٧٣ .

مأمور به [١] . وبهذا اتفق مفهومها والمعنى اللغوي . وهو التعدي والذنب " .

وقوله " شرعي " أي أن تكون الجريمة محظورة شرعاً .

وقوله " بحد " .

فالحد لغة : الفصل بين الشيئين ، وهو المنع [٢] . وحدود الله : محارمه . وسميت بعض العقوبات حدوداً لأن من شأنها أن تحد وتمنع من ارتكاب الجرائم [٣] . واصطلاحاً : هو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية .

وقوله " أو تعزير " التعزير لغة : من العزر ، وهو المنع والرد [٤] .

واصطلاحاً : هو عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب لله أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة [٥] .

ومعنى " غير مقدرة شرعاً " أي ترك لولي الأمر تقديرها .

وبهذا التعريف نرى : أن بين لفظ " المعصية أو الإثم " وبين لفظ " الجريمة " علاقة عموم وخصوص ، فمفهوم " المعصية " أوسع من مفهوم " الجريمة " . إذ إن كل جريمة معصية ، وليست كل معصية جريمة ، وذلك لأن الجريمة معصية خصصت لها عقوبة ، ينفذها القضاء .

---

(١) المفردات للراغب : ١٢٣ ، واللسان : ٤ / ٢٠٢ .

(٢) اللسان : ٣ / ١٤٠ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٣٣٧ .

(٤) انظر : اللسان ٤ / ٥٦١ .

(٥) وشرح فتح القدير لابن الهمام ٣ / ٢١١ .

ب – المفهوم الوضعي للجريمة :

تعددت المفاهيم الوضعية " للجريمة " وذلك باختلاف العلوم التي تبحث فيها ، والمصطلحات الخاصة لكل علم منها .

ولذا فقد حاولت أن أختار من كل علم التعريف الذي ملت إليه دون غيره .

مفهوم الجريمة لدى علماء الاجتماع :

من بين تعريفات علماء الاجتماع للجريمة أنها " هي كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة ، وما هو عدل في نظرها " (١) .

نقد هذا التعريف :

من الواضح أن علماء الاجتماع قصروا هنا تعريف " الجريمة " على السلوك غير الاجتماعي ، بمعنى : أنه لا تكون هناك جريمة ، إلا إذا صدر سلوك من الفرد يكون موجهاً ضد مصالح المجتمع ، ومن المعلوم أن هناك العديد من الجرائم تبعد أحياناً عن انتهاك مصالح المجتمع ، فمثلاً : الكفر بالله أو الردة جريمة ، وشرب الخمر جريمة، وإن لم يضر ذلك الفعل بمصالح المجتمع أحياناً ، لأن فيه اعتداء على حرمة من المحرمات .

إذن فهذا التعريف مردود ، لأنه قاصر . وبمثل هذا التعريف قال علماء الإجرام ، فعرفوا الجريمة بأنها " كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة " وبذلك يكون تعريفهم أيضاً مردودا للسبب نفسه .

---

(١) الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي للسيد رمضان : ٩ .

مفهوم الجريمة لدى علماء الاجتماع الجنائي :

عرفها هؤلاء العلماء بأنها " هي الفعل الحاصل والمرتكب من قبل الفرد الذي لم يستطع أن يتلاءم مع القوانين التي تحكم النظام الاجتماعي .

نقد هذا التعريف :

وأصحاب هذا التعريف يعتبرون الجريمة في الخروج على القانون الذي يعرف بأنه " مجموعة من القواعد السلوكية المحددة التي تسنها الدولة ، وتصنع عقوبة محددة لمن يخالفها ، ويقوم الممثلون الرسميون للدولة بتوقيعها على المخالف أيا كان " (١) .

ويترتب على هذا التعريف أن المشرع لديهم هو القانون ، ومن المعروف أن الدولة قد تنص فى قانونها على بعض الحريات كحرية الدين والحرية الشخصية التى ينجم عنها العديد من الجرائم . فمثلاً : الزنا لا يعتبر جريمة وفق هذا الشعار إذا كان برضى الطرفين ، وغير ذلك مما يندرج تحت الحرية الشخصية . وبهذا يكون التعريف قد أغفل العديد من الجرائم ، فلذا لا يصح اعتباره . وبمثل ذلك قال علماء القانون الجنائي .

مفهوم الجريمة لدى علماء القانون الجنائي :

قالوا : إن الجريمة هي " الفعل أو الامتناع الذي نص القانون على تجريمه ، ووضع عقوبة جزاء على ارتكابه " (٢) .

---

(١) الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي للسيد رمضان ١٤ .

(٢) دراسة في علم الإجرام والعقاب لمحمد أبي عامر : ٢٩ .

نقد هذا التعريف :

ومن الملاحظ أن هذا التعريف يشترك مع ما سبقه من جهة أن مصدر التشريع هو "القانون" ولذا يرفض هذا التعريف أيضا .

مفهوم الجريمة لدى علماء النفس التحليلى :

وهذه الفئة من العلماء عرفوا الجريمة بأنها إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ ، لا يسلكه الرجل العادى حين يشبع الغريزة نفسها ، ذلك لأحوال نفسية شاذة ، انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات .

نقد هذا التعريف :

من المعروف لدى الفقهاء أن إشباع الغريزة بطريق شاذ أو غير سليم ، ليس دائما يعتبر جريمة ، فمثلا : دفع الضرر عن النفس بالسرقة لإشباع "غريزة الجوع"

لا يعد جريمة في نظر الشرع ، بل يعتبر من باب (الضرورات تبيح المحظورات فضلا " عن أن هذا الفعل قد يسلكه الإنسان العادي غير المجرم إن وجد في الظروف نفسها ٠، فعلى هذا ندرك : أن هذا المفهوم لا يصلح أن يكون تعريفا لنه يتحدث فى قاعدة من قواعد سقوط الفعل عن كونه جريمة لا عن تعريف الجريمة نفسها .

سادسا : مقارنة بين مفهومين

(الإسلامي والوضعي) للجريمة :

من خلال سرد التعريفات السابقة ، وبمقارنتها بالتعريف الشرعي الإسلامي بدت لي أوجه اتفاق وأوجه اختلاف ، بين هذين المفهومين ، على النحو التالي :

أولاً : أوجه الاتفاق :

اتفق المفهوم الإسلامي للجريمة مع المفهوم الوضعي في (قانون العقوبات) على أن تكون الجريمة فعلا ضارا ، غير مشروع في نص القانون ، إما بفعل أو بترك ، فلا يكون الفعل جريمة إلا إذا نص القانون على عقاب له ، فلا عقاب من غير نص .

ثانياً : أوجه الاختلاف :

رأينا أن المفهوم الإسلامي والمفهوم الوضعي للجريمة يتفقان في جانب واحد فقط ، أما وجه الخلاف بينهما فهي كثيرة أذكرها فيما يلي:

١- أن جميع المفاهيم الوضعية لا تعتبر الفعل جريمة في قوانينها ، إلا إذا أصاب ضرره المباشر المجتمع ، ولذلك أهملت الأخلاقيات ، فلا تعاقب على فعل مهما أساء إلى الخلق والمبادئ الفاضلة ، التي هي الأساس في رقي الإنسان والمجتمع .

أما المفهوم الإسلامي فيحرص على حماية الأخلاق ، لتكوين الإنسان الفاضل ، ورتب العقوبات لمن يمس هذه الجوانب الأخلاقية ، ولذا قيد الماوردي تعريفه بلفظ " محظورات " ليدخل فيها عدم المساس بالأخلاقيات ، وهذا بخلاف المفاهيم الوضعية التي قيدت الجريمة بالفعل المخل بالنظام الاجتماعي فقط .

٢- إن المفاهيم الوضعية تستمد نص عقوبتها من القوانين التي وضعها البشر ، فهي بذلك بعيدة عن العدل والثبات ، لأنها مستمدة من أنظمة المجتمع وعاداته وأعرافه التي تختلف من زمر لآخر ، ولذا تعد الجريمة لديهم ظاهرة اجتماعية قانونية .

أما المفهوم الإسلامي : فيعتمد نص عقوباته على ما ثبت من

الأدلة ، ولذا قيد الماوردي التعريف بلفظ " زجر الله عنها " وهذه العقوبات تقرر شيء منها في القرآن ، وبعضها بفعل الرسول ﷺ أو قوله أو تقريره ، ومنها ما ثبت بالإجماع ، ومنها ما ثبت بالقياس ، وبعضها ترك للحاكم ، يقررها حسبما تقتضيه المصلحة ، ولذا أصبحت العقوبات الشرعية ذات قواعد ثابتة يتساوى فيها الجميع في كل الأزمنة والأمكنة ، ومن ثم اعتبرت الجريمة " ظاهرة شرعية " لأنها تتعلق بطبيعة الشرعية التي وضعت لها معايير ثابتة .

الترجيح بين المفاهيم :

وبذلك يتضح لنا أن التعريفات الوضعية لا تنسجم والمفهوم " القرآني " لقصورها وعدم شمولها للمراد ، ولعل الصحيح ، والذي يبدو أنه الراجح ، هو ما ظهر لدينا من المفهوم الشرعي الموافق لما ورد في القرآن ، لأنه جمع كل محظور منهي عنه بعقوبة أو بحد ، ومنع دخول ما سواه من المعاصي لكونها لا تعتبر جريمة ، فليس كل فعل محرم جريمة ، بل اختصت الجريمة بما حدد لها من عقوبة في الشرع .

أركان الجريمة وملامحها

من خلال التعريفات السابقة نجد أن الفعل لا يكون جريمة إلا إذا تحققت فيه عناصر أساسية ، وإذا خلا منها لا يعد جريمة في نظر الشرع والقوانين الوضعية ولما كانت الشريعة الإسلامية هي التي تجرم الأفعال ، كان من الضروري أن نعلم متي يكون الفعل جريمة لديها ؟ ومن هنا رأيت أن دراسة أركان الجريمة وخصائصها أمر ضروري لهذا البحث ، لنعلم أن الشريعة الإسلامية لديها العديد من

الضوابط والقيود حتى يعتبر الفعل جريمة لديها [١] .

الأركان العامة للجريمة :

إن الفعل لا يكون جريمة في نظر الشرع إلا إذا توفرت فيه ثلاثة أركان .

١ - الركن الشرعي ٢ - الركن المادي .

٣- الركن الأدبي

وفي كل ركن من هذه الأركان تفصيل لدى أهل الاختصاص ، أوجزت منه ما سوف يأتي في السطور القادمة - إن شاء الله تعالى .

أولاً : الركن الشرعي

ويقصد به وجود نص شرعي [٢] يجرم الفعل ، ويوضح العقاب المترتب عليه وقت صدور ذلك الفعل ، فعلى ذلك أصبحت نظرية الإسلام في التجريم " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي " وعماد هذه القاعدة قول الله تعالى : ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [٣]. وقال قتادة [٤] : أي ما كنا مهلكي قوم إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل ، وإقامة الحجة بالآيات التي تقطع عذرهم [٥] .

ومثل ذلك قوله عز وجل : ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى**

---

(١) وفي هذا الرد على من قال : إن الإسلام دين الحدود والقصاص . فهو يعاقب على كثير من الأمور التي لا تستحق العقوبة .

(٢) المراد بالشرعي ما وافق الأحكام الشرعية بالتحريم في الكتاب والسنة .

(٣) سورة الإسراء . الآية : ١٥ .

(٤) سبق ترجمته .

(٥) جامع البيان للطبري ١٥ / ٤١ والكاشف للزمخشري ٢ / ٣٥٤ .

يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [١] .

وقوله عز وجل : ﴿رُسُلا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لألا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [٢] .

وجه الدلالة بهذه الآيات : إن العقاب لا يكون إلا على قول أو فعل سبق بيان تحريمه والإنذار بعقوبة مرتكبة وأن هذا البيان والإنذار قد بلغ للناس ونشر فيهم .

وعلى هذا الأصل جرمت بعض الأفعال المحرمة في الشريعة الإسلامية ، كما سيأتي إن شاء الله في مبحث العقوبات .

ثانياً : الركن المادي

ويقصد به إتيان الفعل أو القول المحرم شرعاً ، والمعاقب عليه بحد أو تعزير ، سواء أكان فعلاً أم تركا . وقد بلغ من ضبط الشريعة الإسلامية وعدلها بين الأفراد أن تحاسب كلا على قدر عمله دون زيادة او نقصان ، فلا تعتبر مرحلة التفكير [٣] أو التحضير جريمة في

---

(١) سورة القصص . الآية : ٥٩ .
ومعنى قوله (في أمها) أي في أكبرها وأعظمها ، وخص الأعظم منها بالبعث إليها لأن فيها أشراف القوم وأهل الفهم والرأي ، وفيها الملوك والأكابر ، فصارت بهذا الاعتبار كالأم لما حولها من القرى . (فتح القدير للشوكاني ٤ / ١٨١) .

(٢) سورة النساء . الآية : ١٦٥ .

(٣) وهي مرحلة أولى في الجريمة ، متعلقة بالنيات والمعلوم في أصول قواعد الشريعة أنه " لا عقاب على النيات " ما لم تخرج إلى نطاق العمل ، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم " أخرجه البخاري ٦ / ١٦٩) في كتاب الطلاق في الأغلاق والمكره .
وقد أخذ بهذا المبدأ أصحاب القوانين الوضعية في الوقت الحاضر ، في حين كانت تلك القوانين تعاقب على النية أو التفكير إذا أمكن إثباتها ، وهذا دليل قاطع على =

نظر الشرع [١] ، إلا إذا وصل الفعل إلى مرحلة التنفيذ . ومن المعلوم أن هذه هي المرحلة التي يتم فيها الجاني جريمته ، ويتحقق فيها الأذى والفساد للآخرين . ولذا فقد اعتبر الشرع جميع الأفعال التنفيذية معصية يتحمل فيها الجاني مسئولية عمله ، ويستوي في ذلك العمد والخطأ في بعض أحوال فصلها علماء الفقه [٢] .

ثالثاً : الركن الأدبي

وهو يتعلق بالجاني ، فلا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان الجاني مكلفاً [٣] وكان أهلاً له .

وهذا ما يعرف بمبدأ المسئولية .

تعريف الأهلية :

عرفها العلماء بأنها " صلاحية المكلف بأنه تلزمه حقوق ، وتثبت

= أفضلية الشريعة الإسلامية وأسبقيتها في تحقيق العدالة والإنصاف على أي شريعة وضعية (الجريمة لمحمد أبي زهرة : ٣٥٥) .

(١) وهي المرحلة التي تستلزم إعداد وسائل لازمة لتنفيذ الجريمة ، ولما كان الإعداد هو القصد ترتب على ذلك الإثم على الجاني دون العقوبة ، لأن الإعداد لا يعتبر ركنا حيث لا يستلزم من كل تحضير حدوث فعل إجرامي ، وذلك لعدم وجود علة اعتداء على الآخرين ، وهذا لا يعني أن الشرع يغفل عن بعض الوسائل التحضيرية التي يتحقق فيها الضرر ، بل إنه أوجب عقوبة التعزير على كل من استعمل وسيلة محرمة لذاتها أو لغيرها .

(انظر : أعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ١٤٧ .

(٢) والتنفيذ الخطاء المعاقب عليه في الشرع هو الذي يكون في " القتل والجر " وما سوى ذلك معفي عنه لقوله تعالى : { } سورة الأحزاب . الآية : ٥ ، والمغني لابن قدامة ٧ / ٦٣٦ وبدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٢٧١) .

(٣) وهو الذي تعلق حكم الشارع بفعله (علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف : ١٥٢) .

عليه واجبات تجاه نفسه وغيره [١] " وقد قسمت قسمين : -

أهلية وجوب :

وتتحقق بوجود الإنسانية سواء أكان المكلف صغيراً أم كبيراً ، رشيداً أم غير رشيدٍ ، ذكراً أم أنثى ، حراً كان أم عبدا ، وتستمر هذه الأهلية حتى الممات ، وتتعلق بها الحقوق المالية أو التي تؤول إلى المال [٢] .

أهلية الأداء :

وهي صلاحية الإنسان أن تصدر عنه أقوال وأفعال معتبرة شرعاً ، يؤاخذ بها ويعاقب عليها . وهي بذلك محط التبعة .

وهذه الأهلية عرضة للنقص والفقدان ، مما يؤثر في تحمل المسؤلية الجنائية على الجاني ، فلا تعاقب الشريعة على فعل إجرامي إلا لصاحب الأهلية الكاملة ، وهو : العاقل البالغ ، المختار .

ومن جملة ما ذكر : أستخلص أنه ليس كل فعل محظور يعتبر جريمة في نظر الشرع ، فيقيم عليه العقوبة ، بل لابد أن يختص الفعل بخصائص ، فإذا انتفت إحداها فليس الفعل بجرمه .

ملامح الجريمة

من خلال تتبع نظرة الشرع للفعل الإجرامي ، اتضحت لي بعض الصفات التي اتصفت بها الجريمة ، وأوجزها فيما يلي :

١- التحريم ، وذلك لورود النص الشرعي الذي يجرم الفعل ذاته

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة : ١٦١ .

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة : ٦٦ .

ويصفه بأنه معصية ، وفي إباحته ضرر ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على تحريمها [١] ، فما لم يرد فيه دليل بالتحريم فلا مسئولية على فاعله أو تاركه ، لأن الفعل مباح .

٢- وجود السلوك الإجرامي القائم بالقول أو الفعل ، سواء أكان إيجابياً أم سلبياً ، مما يؤدي إلى وقوع ضرر .

٣- اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك ، مع عمله أن ذلك محرم ، لذا لم يحمل الشرع مسئولية الفعل إلا على الجاني كامل الأهلية ، وهذا ما يعرف بالقصد الجنائي .

٤- الضرر ، فكل فعل إجرامي يعاقب عليه الشرع لابد أن يكون في إتيانه ضرر ناجم من اعتداء على دين ، أو عرض ، أو نفس ، أو مال ، أو عقل ، ولذا فإن الشريعة لا تحاسب على الوسوسة والنيات كما أشرنا سابقاً .

ومن هنا نلحظ أن الجرائم تشمل في ضررها الاعتداء على ما هو ضروري للحياة وعلى قدر ما يكون هذا الضرر رتب له الشرع ما يلائمه من العقوبة ، ولذا فقد قسم العلماء الشرعيون الجرائم من حيث عقوباتها إلى ثلاثة أقسام : جرائم الحدود ، وجرائم القصاص ، وجرائم التعزير ، وهذا ما سوف أتطرق إليه في المبحث التالي – إن شاء الله تعالى .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : ٦٠ .

المبحث الثاني

أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية

إن الجرائم ، مهما تنوعت واختلفت في الشـــريعة الإســـلامية ، قائمة على منهج لا جريمة إلا بنص شرعي وارد كما رأينا سابقا وقد قسمت هذا المبحث ثلاثة مطالب :

أولاً : جرائم الحدود

تعريف الحد :

الحد لغة : الفصل بين الشيئين ، وهو : المنع ومنه سمي البواب حداداً ، لمنعه الناس من الدخول [١] .

وأما الحدود في الاصطلاح : فهي زواجر وضـــعها الله تعـــالى للردع عن ارتكاب ما حُظر وترك ما أمر بـــه [٢] وتعـــرف أيضـــاً " بالعقوبة المقدرة حقاً لله " [٣] .

والمراد " بالعقوبة " العقوبة المحددة ، فليس لها حـــد أدنـــى ولا أعلى .

وبهذه التعريفات تظهر لنا العلاقة واضحة بين المعنى اللغـــوي والشرعي . حيث إن الغرض من الحدود " المنع " .

ومن هنا نستنتج : أن الجريمة لا تندرج تحـــت هـــذا القســـم إلا بتوفير شرطين :

---

(١) انظر : اللسان : ٣ / ١٤٢ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي : ٢٧٥ .

(٣) انظر : الجريمة لمحمد أبي زهرة : ٥٤ .

١- أن تكون عقوبتها مقدرة من عند الله تعالى .

٢- أن تكون الجريمة اعتداء على حق من حقوق الله تعالى ، الذي يكون فيه الاعتداء ماسا بكيان المجتمع ومصالح الجماعة .

وبذلك تكون جرائم الحدود التي نهى عنها القرآن سبعاً وهي :

١- جريمة الردة :

والردة لغة : مأخوذة من الرجوع والعودة والتحول عن الشيء يقال : ارتد على أثره وارتد إليه ، وارتد عن طريقه : إذا رجع وعاد، ومنه قولنا : استرد الشيء ، إذا استرجعه ، وقولنا : ارتد فلان عن دينه ، إذا كفر بعد إسلامه [١] .

والردة شرعاً : هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر " [٢] ومن هنا تبدو العلاقة واضحة بين المعنى اللغوي والشرعي ، حيث إن كليهما ينطوي معناه على " الرجوع والعودة " نص التجريم في الردة : - حذر الله تعالى من تلك الجريمة ببيان خسران فاعلها في آيات عدة، منها قوله عز وجل : **﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** [٣] .

ومعنى قوله : (حبطت) أي بطلت وفسدت ، لأن الحبط : يطلق على انتفاخ بطن الدابة بسبب كثرة الأكل ، فيؤدي ذلك إلى الخسران

---

(١) انظر : اللسان ٣ / ١٧٣ ، والمعجم الوسيط ١ / ٣٣٨ .

(٢) الشرح الكبير على المغني لابن قدامه ١٠ / ٧٤ .

(٣) سورة البقرة . الآية ٢١٧ .

والضياع . ومن هنا نستنتج : أن أعمال المرتد التي عملها في حالة إسلامه قد أصابها الخسران والضياع كأنها لم تكن ، وبذلك خسر الدنيا والآخرة . قال الألوسي : " وذلك لفوات ما للإسلام من الفوائد في الأولى ، وسقوط الثواب في الآخرة [١] " وفسر الخازن الخسران في الدنيا " بوجوب قتله وإبانة زوجته منه ، وحرمانه من الميراث وغير ذلك مما يعد عقوبة له ، وأحكاما تترتب على وفاته [٢] كما هو ظاهر الآية . وبمثله قال أبو حيان والنيسابوري [٣] وقيل : المراد عدم بلوغ المرتد ما يريد من كيد المسلمين لأن الله تعالى نصر دينه وحفظه . ويبدو أنه لا مانع من الأخذ بالقولين بأن المرتد عليه العقوبة الدنيوية التي تبدأ بقتله كما أثبتت ذلك السنة النبوية وإذا نجا من تلك العقوبة فلن ينال المسلمين أي أذى ، من كيده لهم وحقده عليهم .

وبذلك يتضح لنا أن خسران الدنيا والآخرة لا يكون إلا على جرم نهي الله تعالى عنه .

وجه الأجرام في الردة :

تنطوي الردة على الاعتداء على الدين ، وعلى النظام الاجتماعي الذي يهدد أمن الجماعة ، والسعي بالفساد في الأرض ، وتقويض

---

(١) روح المعاني للألوسي ٢ / ١١٠ .

(٢) انظر : لباب التأويل ١ / ١٤٦ ، والبحر المحيط لأبي حيان ٢ / ١٥٠ .
وبين العلماء خلاف : هل حبوط العمل يترتب على الوفاة على الكفر ؟ أو على مجرد الارتداد ؟ وينظر في ذلك لي كتب الفقه .

(٣) انظر : البحر المحيط لأبي حيان ٢ / ١٥٠ إلا أنه أورد اللفظ بقوله " باستحقاق قبله " والواضح أنه " تصحيف " و " الصحيح " " قتله " وكذا أورده في النهر المادد من البحر .
وانظر : غرائب القرآن للنيسابوري (على هامش جامع البيان للطبري) ٢ / ٣١٨ .

وحدة المسلمين ، والتشكيك في دينهم الذي يقوم عليه نظامهم العقائدي والاجتماعي والأخلاقي ، وعلى ذلك أرى : أن جريمة الردة يندرج تحتها العديد من صور الارتداد ، وبخاصة ما ظهر في عصرنا الحاضر ، كإنكار ما علم من الدين بالضرورة ، مثل إنكار أصول الدين ، أو الاستخفاف باسم من أسماء الله تعالى ، والتجرؤ على مقامه وكاستباحة محرم أجمع المسلمون على تحريمه ، وهذا شأن من ذهب إلى استباحة الخمر ، والزنا ، والربا ، وكالاستهزاء بالدين والطعن في الكتاب والسنة وترك الحكم بهما ، وتفضيل القوانين الوضعية عليهما ، وكسب النبي عليه أفضل الصلاة والسلام ، أو الاستهزاء به أو أي نبي من الأنبياء ، أو الاستهانة بالقرآن الكريم ، وإلقاء المصحف في القاذورات به أو ادعاء فرد أن الوحي ينزل عليه ، وكالسحر والكهانة والعرافة [١] ، وغير ذلك من صور الردة القديمة والحديثة .

٢- جريمة البغي :

البغي لغة : هو التعدي والظلم ، أو هو التسلط ومجاوزة الحد [٢] ، ومنه أخذ المعنى الشرعي : وهو خروج طائفة من المسلمين على الإمام يريدون خلعه ، مخالفين رأي الجماعة منفردين بمذهب ابتدعوه ، فيهم منعه [٣] أي قدره على حماية أنفسهم [٤] .

---

(١) السحر : هو صرف الشيء عن حقيقته . والكاهن : هو الذي يتخذ من الجن من يأتيه بالأخبار ، والعراف : من يتحدث بالظن مدعياً علم الغيب .
(انظر : اللسان ٤ / ٣٤٨ ، ١٣ / ٣٦٣ ، ٩ / ٢٣٨ وبين العلماء تفاصيل في جميع هذه المسائل تنظر فيها كتب الفقه .

(٢) انظر : اللسان ١٤ / ٧٨ والمعجم الوسيط ١ / ٦٤ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي : ٧٣ والشرح الكبير على المغني ١٠ / ٥٣ .

(٤) انظر : اللسان ٨ / ٣٤٣ .

نص التجريم لفعل البغي :

١- قال تعالى ناهياً عن ذلك الجرم : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (١) .

قال السدي . (٢) الإثم : المعصية ، والبغي : أن تبغي على الناس بغير حق (٣) .

وقال تعالى أيضاً : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٤) .

والمراد بالعدل : التوحيد ، وبالإحسان : العدل في الأفعال ، وقيل : الإحسان إلى من أساء إليك ، وقوله : (الفحشاء) قال ابن عباس : الزنا ، وقيل ما قبح من الأقوال والأفعال .

وقوله (المنكر) قال ابن عباس : الشرك والكفر ، وقيل : ما لا يُعرف في شريعة ولا سنة سنة ، وقوله : (والبغي) البغي هو الكبر والظلم ، وقيل : التطاول على الغير على سبيل الظلم والعدوان (٥) . ويبدو أن جميع هذه الأقوال متقاربة ، ولا خلاف بينها ، فإذا قيل بالمعنى الثاني كان شاملاً للمعنى الأول . والله أعلم .

وقال أيضاً : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ

---

(١) سورة الأعراف . الآية : ٣٣ .

(٢) سبقت ترجمة .

(٣) الدر المنثور للسيوطي ٣ / ٤٤٨ .

(٤) سورة النحل . الآية ٩٠ .

(٥) انظر : جامع البيان للطبري ١٤ / ١٠٨ ، وغرائب القرآن للنيسابوري (على هامش الطبري) ١٤ / ١٠٩ .

فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١] . قوله : (إنما السبيل) أي طريق الإثم والحرج [٢] وقوله (يبغون) أي يتجاوزون على الأرض حدود الله ، ويتكبرون فيها ، ويعلون ويفسدون .

٢- ثم بين تعالى أهل البغي ، فقال عز من قائل : **﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾** [٣] .

وجه الإجرام في البغي : ينطوي على الاعتداء على أمن المسلمين وعقيدتهم ونظام الحكم الإسلامي .

٣- جريمة شرب الخمر :

الخمر لغة : مشتق من المخامرة وهي التغطية والستر [٤] قال تعالى **﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾** [٥] . فالخمر : جمع خمار : وهو اسم اسم لما تغطي به المرأة رأسها [٦] ولذا سميت ، الخمر خمرا : لكونها مغطية للعقل .

وهو شرعا : اسم يطلق على كل ما يستر العقل ويغطيه ويحجزه [٧] وسواء أكان متخذا من الفواكه كالعنب والرطب والتين ، والزبيب، أم من الحبوب ، كالقمح والشعير والذرة والعسل لما رواه

---

(١) سورة الشورى . الآية : ٤٢ .
(٢) انظر : جامع البيان للطبري ٢٥ / ٢٥ ، والبحر المحيط لأبي حيان ٧ / ٥٢٣ .
(٣) سورة الحجرات . الآية : ٩٠ .
(٤) اللسان : ٤ / ٢٥٤ .
(٥) سورة النور . الآية : ٣١ .
(٦) المفردات للراغب ١٥٩ .
(٧) شرح الزرقاني ٨ / ١١٢ أسنى المطالب ٤ / ١٥٨ والمغني ١٠ / ٢٣٦ .

عبدالله بن عمر رضي عنهما قال : خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ فقال " إنه قد نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل " [١] أم كان من السوائل الكحولية مطبوخاً كان أم نيئاً [٢] معروفاً باسم قديم كالخمر ، والطلاء والخندريس والصهباء والشمولة والراح [٣] أم باسم حديث كالعرقي والكونياك والويسكي وغيرها . مشروباً كان أم مأكولا كالحشيش والماريجوانا والأفيون [٤] لقوله ﷺ : "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها" [٥] .

سواء أأسكر كثيره أم قليله [٦] لقوله عليه الصلاة والسلام : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام [٧] . وفى رواية " كل خمر حرام " .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٢٤٢) في كتاب الأشربة – باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشرب .

(٢) انظر : زاد المعاد لابن القيم (٤ / ٢٤٠) باب ذكر أحكامه ﷺ في البيوع .

(٣) انظر : اللسان ١٥ / ١١ ٦ / ٧٣ ، ١ / ٥٣٢ ، ١١ / ٣٦٧ ، ٢ / ٤٦١ .

(٤) الحشيش : مادة تستخرج من أنثى نبات القنب الذي ينمو في المناطق المعتدلة ، والماريجوانا : مسحوق من خليط وريقات وأزهار وسيقان القنب المجففة ، سواء أكانت ذكراً أم أنثى والأفيون : هو العصارة الجافة الناتجة من تشريط الثمار غير الناضجة لنبات الخشخاش .

(٥) أخرجه أبو داوود (٣ / ٣٢٩) في كتابة الأشربة – باب في الداذي ، عن طريق أبي مالك الأشعري ، واللفظ له ، وابن ماجة (٢ / ١١٢٣) في كتاب الأشربة – باب الخمر يسمونها بغير اسمها عن طريق عبادة بن الصامت بلفظ مقارب وفي مسند الإمام أحمد ٥ / ٣٤٢ .

(٦) الشرح الكبير على المعنى لشمس ابن قدامه ٣٢٧/١٠

(٧) أخرجه البخارى (٢٤٢/٦) فى كتاب الأشربة – باب الخمر من العسل عن طريق عائشة بلفظ مقارب ، ومسلم (١٥٨٧/٣) فى كتاب الأشربة – باب كل مسكر خمر ، عن ابن عمر ، واللفظ له .

التعريف العلمى للخمر :

يطلق الخمر على الأشربة التى بها مقدار من الكحول ، والكحول فى اللغة ، يسمى " بالغول " ، وهو : إهلاك الشيء من حيث لايحس به [١] ، ويطلق الغول أيضا على ما ينشأ عن الخمر من صداع وسكر [٢] لأنه يغتال العقل ، ولذا نفى الله تعالى هذه الصفة عن خمر الجنة ، فقال عز من قائل : ﴿لا فِيهَا غَوْلٌ وَلا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ [٣] أى يسكرون [٤]

نص التجريم :

قال تعالى ناهيا عن هذه الجريمة : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٥] .

فالرجس : هو السخط ، وقال سعيد بن جبير [٦] : هو الإثم [٧] والظاهر أنه لا مانع من القول بالمعنيين ، لأن كليهما يترتب على اتباع الشيطان .

٢- وقد ثبت في عقوبة الشارب أنه ﷺ ضرب بالجريد والنعال،

---

(١) المفردات للراغب : ٣٦٩ .
(٢) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ٣/٢٨٠ سورة الصافات . الآيه :٤٧ .
(٣) سورة الصافات . الآيه ٤٧ .
(٤) أنوار التنزيل للبيضاوي : ٥٩٢ .
(٥) سورة المائدة : الآية : ٩٠ .
(٦) سبقت ترجمته .
(٧) انظر : الدر المنثور للسيوطي ٣ / ١٧١ .

وأن عمر رضي الله عنه حد فيه ثمانين جلدة [١] .

وجه الإجرام في شرب الخمر :

يظهر هذا الإجرام في الاعتداء على العقل بتغطيته ، مما يسبب فقدان تلك النعمة ، ولذا فقد أورد الله تعالى النهي عن الخمر بقوله (فاجتنبوه) وأكده بالأمر بالانتهاء في قوله : {فهل أنتم منتهون} وقد أشار الزمخشري والرازي [٢] إلى عدة وجوه لتأكيد التحريم في هذه الآية ، وأوصلها الشيخ محمد رشيد رضا إلى أربعة عشر وجها أوجزها فيما يلي :

إن الله تعالى وصف الخمر والميسر بالرجس ، وقرنها بعبادة الأصنام والأزلام التي هي من أعمال الوثنية ، ووصفها بأنهما من عمل الشيطان ، وأنهما لا يوجد فيهما خير مطلقاً ، وقد جعل اجتنابها من الفلاح ، وبين ما يترتب عليهما من آثار سيئة ، كوقوع العداوة والبغضاء بين الناس وصدهما عن ذكر الله وعن الصلاة ، وقد أتت صيغة الأمر بالترك صريحة في قوله : (فاجتنبوه) وأكد هذا الانتهاء بصيغة الاستفهام المقرونة " بفاء السببية " .

وأمرهم بالطاعة لله وللرسول في الآية التي تلت آية الخمر ، وهي قوله تعالى : ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ [٣] ثم أعقب ذلك الأمر بالتحذير في قوله : { واحذروا} أي مخالفتهما في ذلك [٤] وعلى

---

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢ / ٦٤) كتاب الحدود – باب من أمر بضرب الحد في البيت .

(٢) انظر : الكشاف عن حقائق التنزيل ١ / ٦٣٢ والتفسير الكبير . ١٢ / ١٨ .

(٣) سورة المائدة . الآية : ٩٢ .

(٤) انظر : تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٧ / ٦٣ .

ذلك أجد ان جريمة الشرب يندرج تحتها كل ما وجد اليوم من أنواع المسكرات ، التي لا تحصى عددها ولا نوعها . والمسكرات تنطوي على السكر وهو نقيض الصحوة [١] . وقال الراغب في تعريف السكر هو " حالة تعرض بين المرء وعقله " [٢] ، وبهذا المعنى يلتقي المسكر في معناه بالخمر .

أنواع المسكرات :

وقد تنوعت المسكرات اليوم تنوعاً كبيراً ، فمنها المستخرج من تخمير بعض الثمار والفواكه ، كخمرة عصير العنب ، وفيه (٥ إلى ١٥ %) من الكحول ، وعصير التفاح المسمى " بالسيدر " ونسبة الكحول فيه (٢ إلى ٦ %) وعصير الشعير المسمى " البيرة " والنسبة فيه (٢ إلى ٧ %) ، وكذا عصير الذرة المسمى " الغبيراء " وعصير الحنطة المسمى " بالمزر " ونبيذ العسل المسمى " بالتبع " .

ومن تلك المسكرات الخمور المقطرة ، وأشهرها : العرقي ، والكونياك ، والويسكي ، واليكير والجين ، والبراندي ، والروم . وجميعها تحتوي على نسبة عالية من الكحول تتراوح ما بين (٤٠ إلى ٦٠ %) .

وهناك من الأنبذة ما يتراوح نسبة الكحول فيها ما بين (١٠ إلى ٢٠ %) مثل البورت ، والشيري ، والماديرا ، والكلارك ، والهوك ، والشمبانيا ، والبراجاندي ، والفودكا وغيرها .

كما تتراوح تحت المسكرات السوائل الروحية ، وهي التي تصنع

---

(١) انظر : اللسان ٤ / ٣٧٢ .

(٢) انظر : المفردات للراغب : ٢٣٦ .

بمزج الخمور المقطرة مع السكر وبعض المواد الطيبة الطعم والرائحة كالنعناع ، واليانسون . وهذه السوائل تصل نسبة الكحول فيها إلى (٥٠ %) [١] .

فجميع تلك المسكرات تندرج تحت جريمة الشرب لأنها تدخل في عموم التحريم الذي نص عليه حديث رسول الله ﷺ في قوله : "كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام " وذلك لاشتراكها جميعاً في علة واحدة، وهي " الإسكار " .

٤- جريمة الزنا :

اختلف العلماء [٢] في تعريف الزنا تبعاً لاختلاف مذاهبهم في مسائل هذه الجريمة ، والذي أميل إليه من تلك التعريفات ، هو تعريف الماوردي من علماء الشافعية ، حيث يقول :

الزنا هو " تغييب البالغ العاقل حشفه ذكره في أحد الفرجين من قُبل أو دُبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة " [٣] .

نص تجريم هذا الفعل :

١- قال تعالى ناهياً عن جريمة الزنا : ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [٤] . وذكر القفال [٥] ، أن الله تعالى أكد

---

(١) انظر : الخمر بين الطب والفقه للدكتور محمد على البار : ١٤ والمسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون لعزت حسنين : ٢٣ وما بعدها .

(٢) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك ٤ / ٣٧٩ ، والمهذب للشيرازي الشافعي ٢ / ٢٦٦ ، والمغني لابن قدامة الحنبلي ٨ / ١٨٣ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٣٣ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي : ٢٧٨ .

(٤) سورة الإسراء . الآية : ٣٢ .

(٥) هو أبو عبدالله بن إسماعيل بن عبيد الله بن ودعة القفال ، عالم بالفقه والحديث ،

النهي في هذه الآية بقوله {ولا تقربوا} فهي آكد من قوله : (لا تفعلوا) [١] ، فعبر تعالى بعدم القربان ليبين أن النهي الوارد في الآية ليس المراد به مباشرة الزنا ، وإنما يشمل كل ما يقرب منه ويكون من دواعية ، كاللمس ، والقبلة ، والنظرة ، والغمزة ، [٢] ، وغيرها .

٢- وفي عقوبة الزنا قال تعالى : ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [٣] .

وجه الإجرام في الزنا :

ينطوي الزنا على الاعتداء على الأعراض وعلى الجماعة ونظام الأسرة ، فيجعلها عرضة للتفكك والانهيار ، ولذا ورد النهي عنه بقوله تعالى : {ولا تقربوا الزنا} .

٥- جريمة القذف :

تعريف القذف :

القذف لغة : الرمي بالحجارة ، أو الرمي بشدة [٤] .

والقذف شرعاً : هو " رمي المحصنات الغافلات المؤمنات بفاحشة الزنا" [٥] . وأجد العلاقة واضحة بين التعريفين اللغوي

واللغة من أبرز كتبه " شرح رسالة الشافعي . توفي سنة (٥٨٨ هـ) . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤ / ٦٦ .

(١) انظر : التفسير الكبير للرازي ٢٠ / ١٩٧ .

(٢) انظر : مدارك التنزيل للنسفي (على هامش لباب التأويل للخازن) ٣ / ١٦٣ ، وروح المعاني للألوسي ١٥ / ٦٧ ، والفتوحات الإلهية للجمل ٢ / ٦٢٤ .

(٣) سورة النور . الآية : ٢ ، وسوف أتطرق لتفسير هذه الآية في مبحث العقوبات إن شاء الله تعالى .

(٤) انظر : اللسان ٩ / ٢٧٧ والمعجم الوسيط ٢ / ٧٢١ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ٨ / ٢١٧ وهو اقتباس من قول النبي ﷺ : ((اجتنبوا السبع الموبقات)) إلى أن قال : ((وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) سبق تخريج الحديث .

والشرعي ، حيث إن الرمي بالفاحشة فيه إيذاء للنفس يعادل الرمي بالحجارة وقد يفوقه ، فالقذف يؤلم النفس كما تؤلم الحجارة الجسد ، ولفظ " الإحصان " جاء في القرآن بأربعة معان :

أحدهما : التزوج ، كما في قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١) .

الثاني : الحرية ، كما في قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٢) .

الثالث : العفة والطهارة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (٣) .

الرابع : الإسلام ، كقوله عز وجل : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (٤) قال ابن مسعود : إحصانها إسلامها (٥)

نص تحريم القذف :

قال تعالى مشيراً إلى النهي عن القذف وبيان عقوبته : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٦) .

---

(١) سورة النساء . الآية : ٢٤ .
(٢) سورة النساء . الآية : ٢٥ .
(٣) سورة النساء . الآية ٢٥ .
(٤) سورة النساء . الآية : ٢٥ .
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ١٢٣ .
(٦) سورة النور : الآية ٤ .

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالرمي في قوله : {يرمون} الرمي، بفاحشة الزنا، علل ذلك الزمخشري وفصل فيها النيسابوري[١]، حيث أورد عدة قرائن تدل على ذلك .

أذكر منها :

١- أنه تعالى ذكر المحصنات والمرام بهن هنا " العفائف " وهذا يدل على أن المراد رميهن بضد العفاف ، وهو " الزنا" .

٢- أنه تعالى جعل شرط الإعفاء من عقوبة القذف الإتيان بأربعة شهداء ، والمعلوم أنه لا توجد جريمة يشترط فيها هذا العدد من الشهود إلا الزنا .

٣- إن المجمع عليه لدى العلماء : أنه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا فإذا رمي الشخص غيره بغير ذلك لا يقام عليه حد القذف، بل يعزر من قبل الإمام .

وجه الإجرام في جريمة القذف :

تنطوي جريمة القذف على الاعتداء على الإعراض ، وعلى نظام الأسرة ، لما يترتب على القذف من تشكيك الفرد المقذوف في طهارة وعفاف نفسه وأسرته .

٦- جريمة الحرابة ، أو قطع الطريق :

الحرابة لغة : من الحرب أي القتال ، وهو نقيض السلم [٢] وأما معناها الشرعي : فهي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج مصر [٣] ،

---

(١) الكشاف ٣ / ٦٢ ، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان (على هامش جامع البيان) ٨ / ٤٨ .

(٢) انظر : اللسان ١ / ٣٠٢ ، والمعجم الوسيط ١ / ١٦٣ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشيد ٢ / ٣٤٠ .

والذي يستفاد من هذا التعريف : إن الحرابة لا تعتبر جريمة إلا إذا كانت خارج البلاد ، وهذا ما يتفق عليه المالكية والحنابلة والأحناف ، وخالف في ذلك الشافعية ، حيث يستوي عندهم حكم المحارب داخل البلاد وخارجها [١] ، وهذا أميل إليه ، لأن هناك من جرائم الحرابة الداخلية ما يترتب عليها الكثير من الأضرار والمفاسد التي تلحق بالفرد والجماعة ، والتي تفوق فيها ما ينجم عن أية حرابة خارجية .

نص التجريم :

١- نهي الشرع عن قطع الطريق ، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : "من حمل علينا السلاح فليس منا" [٢] .

٢- وأوضح تعالى عقوبة هذا الجرم ، فقال عز وجل : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [٣] .

وجه الإجرام في الحرابة :

تنطوي جريمة الحرابة على الاعتداء على النفس ، أو المال ، أو على الأمن الاجتماعي ، وقد تجمع هذه الجريمة بين جميع هذه الاعتداءات .

---

(١) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك ٤ / ٤٢٨ ، ومختصر المزني على كتاب الأم للشافعي ٨ / ٣٧٢ .

(٢) أخرجه البخاري (٨ / ٩٠) في كتاب الفتن – باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا .

(٣) سورة المائدة . الآية ٣٣ .

ويلحق بهذه الجريمة كل فعل له أثر كبير في إفساد المجتمع وتقويض دعائمه كتهريب المخدرات وترويجها ، فإن فاعلها يعتبر محارباً لله ولرسوله ، ولذا يستحق عقوبة القتل .

ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج ، يمون بها المروجين ، فهذا يعتبر محارباً في حالة تكرار هذا الفعل منه ، وإذا لم يقطع شره بأية عقوبة تعزيزية ، وجب أن يحد قتلاً ، لأنه يعتبر من المفسدين في الأرض .

ويعتبر محارباً أيضاً كل من يعبث بأمن البلاد ، أو يقوم بعمل الإفساد والتفجيرات ، والتخريب ، كنسف البيوت ، وأنابيب البترول واختطاف الطائرات .

ويقاس على هذه الجرائم ظهور العصابات المختلفة ، كعصابة القتل ، وخطف الأطفال والنساء ، والسطو على البنوك والمنازل وغيرها ، فجميع تلك الأفعال تدخل في عموم لفظ " المحاربين " الذين نصت عليهم الآية الكريمة .

٧- جريمة السرقة :

السرقة لغة : الأخذ خفية [١] .

أما معناها الشرعي : فقد اختلف فيه علماء الفقه ، وذلك تبعا لاختلافهم مذاهبهم في فروع هذه الجريمة [٢] .

---

(١) انظر : اللسان ١٠ / ١٥٦ .

(٢) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك ٤ / ٤١٢ ، والمهذب للشيرازي الشافعي ٢ / ٢٧٧ .

ويبدوا لي أن أرجح تلك التعريفات ما ذهب إليه " ابن الهمام " [١] من علماء الحنفية ، حيث عرف السرقة بأنها :

" أخذ العاقل البالغ نصاب القطع خفية مما لا يتسارع إليه الفساد من المال الممول للغير ، من حرز بلا شبهة " [٢] .

نص تجريم السرقة :

١- نهى الله تعالى عن السرقة ضمن العديد من الجرائم المختلفة، وأشار تعالى إلى أن إيمان المرء لا يكمل إلا باجتنابها ، وذلك عندما أمر رسوله الكريم أن يبايع المهاجرات ممن يردن الدخول في الإسلام فبين تعالى أسس هذه البيعة [٣] ، التي لابد أن تقوم على عدم اقترافهن لتلك الجرائم في قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٤] .

٢- وفي عقوبة السارق قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٥].

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد بن مسعود كمال الدين المعروف بابن الهمام ، من علماء الحنفية ، عالم بأصول الديانات والتفسير والفرائض ، والفقه ، واللغة ، والمنطق ، من كتبه فتح القدير ، والتحرير ، توفي سنة (٨٦١ هـ) . (انظر : الأعلام للزركلي ٦ / ٢٥٥) .

(٢) انظر : فتح القدير ٤ / ٢١٩ .

(٣) انظر : في ظلال القرآن لسيد قطب ٦ / ٣٥٤٧ .

(٤) سورة الممتحنة . الآية : ١٢ .

(٥) سورة المائدة . الآية ٣٨ ، وسوف يأتي شرح الآية إن شاء الله في مبحث العقوبات .

وجه الإجرام في السرقة :

يتضح لنا من التعريف السابق أن السرقة اعتداء على الأمـــوال التي هي أمر ضروري للحياة ، وكذلك علـــى نظـــام التملـــك وأمـــن الجماعة .

ثانياً : جرائم القصاص والدية

القصاص لغة : من القص ، وهو القطع والتتبع ، ثم استعمل في الجراح بمعنى : المماثلة [١] وعرفه علماء الفقه : بأنه عقوبة مقـــدرة شرعاً يجازي فيها الجاني العامد بتتبع دمه بالقتل أو بالجرح . ويطلق عليه القود ، وذلك لأن الجاني يترك قوده إلى أولياء المقتول فيطلبون تتبع دمه إن شاءوا .

أما الدية :

فهي مقدار من المال يؤديه الجاني إلى المجني عليه ، أو وليه . وقد أدخل الفقهاء جرائم القصاص والدية تحت ما يسمى " بالجنايات " [٢] ، وحصرها الشرع في قسمين :

١- جرائم إتلاف الأنفس وتشمل :

القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ [٣] .

---

(١) انظر : اللسان ٧ / ٧٦ .

(٢) جمع جناية : وفي اللغة بمعنى التعدي ، ولفظ الجناية بذلك المعنى يضم كل فعل شـــر جناه الإنسان ، فذهب بعض العلماء إلى إطلاق هذا اللفظ على كل فعل أتلف نفســـاً أو مالاً أو غير ذلك ، أما أكثر أهل الفقه فقد خصوه على ما يقع على البدن مـــن تعـــد ، فيوجب عليه قصاصاً أو مالاً ، وبذلك اختلف مفهوم الجنايات في الشـــرع الإســـلامي عنه في القوانين الوضعية .

(٣) ومن العلماء من رآها أربعاً ، فأضاف " ما جرى مجرى الخطأ " .

٢- جرائم إتلاف الجوارح :

تعريف القتل :

القتل لغة : إزهاق الروح [١] .

وعرفه الراغب الأصفهاني بأنه " إزالة الروح عن الجسد " والفرق بينه وبين الموت أن الأول يكون بفعل فاعل ، والثاني بفوت الحياة [٢] .

نص تجريم القتل وإتلاف الأطراف :

١- نهى الله تعالى عن القتل نهياً مؤكداً ، فقال عز وجل : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾ [٣] وقال سعيد بن جبير في معنى هذه الآية : هي نفس المؤمن التي حرم الله قتلها إلا بالحق [٤] وبذلك تفيد الآية أن القصاص من القاتل يعتبر من الحقوق التي بها عصمة النفس [٥] .

كما نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن أي اعتداء على الدماء فقال ﷺ : "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في

أنظر : الشرح الكبير على المغني لشمس الدين ابن قدامة ٩ / ٣١٩ .

(١) انظر : المصباح المنير : ٢ / ١٤٦ .

(٢) انظر : المفردات للراغب : ٣٩٣ .

(٣) سورة الأنعام . الآية ١٥١ ، وسورة الإسراء . الآية ٣٣ .

(٤) الدر المنثور للسيوطي ٣ / ٣٨٣ .

(٥) وتزول أيضاً عصمة النفس عن الزاني المحصن ، وعمن ترك دينه وفارق الجماعة . لما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ .
((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق للدين التارك الجماعة)) .

شهركم هذا ، في بلدكم هذا" [١] .

٢- بين تعالى عقوبة القاتل ، فقال : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى** ﴾ [٢] .

ثم بين عقوبة إتلاف الأطراف ، فقال عز من قائل: ﴿ .. **والجروح قصاص** ﴾ .

وجه الإجرام في الجنايات :

تنطوي تلك الجرائم على الاعتداء على الأنفس ، الذي يترتب عليه الإخلال بالأمن والاستقرار في حياة الفرد والجماعة .

ثالثًا : جرائم التعزير

التعزير لغة : مأخوذ من العزر ، وهو اللوم ، والمنع ، والتأديب [٣]، وسميت العقوبة ما دون الحدود تعزيرا ، لأن فيها تأديباً، ومن هنا تظهر لنا العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي ، حيث عرفه الماوردي بأنه : " تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود ، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله " [٤] .

ومن قول الماوردي " على ذنوب لم تشرع فيها حدود " نستخلص :

أن سبب وجوب التعزير ارتكاب جرم ليس له حد مقدر في

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (١ / ٣٥) في كتاب العلم – باب ليبلغ العالم الشاهد الغائب – عن طريق أبي بكرة .

(٢) سورة البقرة . الآية : ١٧٨ .

(٣) اللسان : ٤ / ٥٦٢ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي : ٢٩٣ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٦٣ .

الشرع ، كجرائم الحدود والقصاص والدية ، كما سبق أن عرفنا ، ولذا عرفه الشيخ محمد أبو زهرة بأنه : هو العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها ، وترك تقديرها لولي الأمر [١] ومن هنا نلحظ أن تحقيق وتثبيت قاعدة " لا جريمة إلا بنص " يتسع اتساعاً كبيراً في هذا القسم من الجرائم وذلك لسببين :

١- كثرة تلك الجرائم ، حيث أن كل فعل نهى الله عنه ، ومس بضرورات الحياة ، ولم يكن من جرائم الحدود والقصاص ، فهو من جرائم التعزير .

٢- عدم ورود نصوص عقابية ثابتة لكل جريمة تعزير ، لأن تقدير العقوبة فيها وكلت للحاكم يقدرها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة وهذا بخلاف الجرائم السابقة ، جرائم الحدود ، والقصاص ، لأن عقوبتها محددة .

وقد رأيت أن أقصر حديثي هنا على الجرائم التي اتفق العلماء على أنها توجب التعزير [٢] ، وهي الجرائم التي " لا حد فيها ولا كفارة " .

وقد قسمها " الكاساني " ثلاثة أنواع [٣] :

١- ما شرع في جنسه عقوبة مقدرة ، ولكنها لا تطبق لفقد شرط

---

(١) العقوبة لمحمد أبي زهرة : ٨٢ .

(٢) قسم العلماء المعاصي ثلاثة أقسام :
الأول : ما يوجب الحدود ولا كفارة فيه ، وهذا متفق عليه ، الثاني ما يوجب الكفارة ولا حد فيه ، وهذا مختلف فيه أيوجب التعزير أم لا ؟ والثالث ما لا حد ولا كفارة ، وهذا يوجب التعزير اتفاقاً ، (انظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ٩٩) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٤٢ .

من الشروط اللازمة لوجوبها ، كسرقة ما لا يوجب القطع .

٢- ما شرع فيه عقوبة مقدرة ، ولكنها انتفت لوجود شبهة ، فيدرأ الحد بالشبهة ، ويحل محله التعزير ، كأن يقتل الأب ولده ، فلا يقتل الأب ، بل يعزر لأنه الأصل في وجود ابنه لقوله ﷺ : "ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم" (١) .

٣- ما لم يشرع فيه ولا في جنسه حد ولا قصاص ، وهذا النوع يندرج تحته أكثر المعاصي التي نهى عنها الشارع ، وعاقب عليها ، وذلك ليفرق بينها وبين المعاصي التي لا تعتبر جريمة في نظر الشرع، كالسلب والشتم ، وبث الفرقة بين صفوف المسلمين ، والتجسس وشهادة الزور ، والرشوة ، وغير ذلك .

---

(١) أخرجه الترمذي في سنة (٤ / ٢٥) في كتاب الحدود – باب ما جاء في درء الحدود . قال أبو عيسى : لا نعرفه مرفوعاً عن طريق عائشة . والأصح رواية وكيع عن يزيد ولم يرفعه . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ٣٨٤) كتاب الحدود – باب ما جاء في در الحدود بالشبهات

مراجع البحث

١- القرآن الكريم .
٢- أحكام القرآن الجصاص .
٣- بصائر ذوي التمييز لطائف الكتاب العزيز .
٤- تاريخ التشريع الإسلامي (محمد الحضري بك) .
٥- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .
٦- شرح صحيح مسلم .
٧- صحيح البخاري .
٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري .
٩- الأحكام في أصول الإحكام للآمدي .
١٠- الإشباه والنظائر في قواعد الفقه للسيوطي .
١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد ابن سيد القرطبي.
١٢- التقرير في الشريعة الإسلامية د . عبدالعزيز عامر .
١٣- الشرح الكبير على المغني لابن قدامة .
١٤- العقوبة للأستاذ / محمد أبو زهرة .
١٥- البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي .
١٦- السيرة النبوية لابن هشام .
١٧- أصول علمي الإجرام والعقاب رؤوف عبيد .
١٨- الجريمة والانحراف والمنظور الاجتماعي للسيد رمضان .
١٩- دراسة في علم الإجرام والعقاب د . محمد زكي أبو عامر.
٢٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي .